

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في بيروت غرفتها السابعة الناظرة في قضايا التنفيذ
والمؤلفة من الرئيس سهيل عبد الصمد والمستشارين فايز مطر وعماد قبلان

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السادة اميل وروز وميراي مكرزل وكيلهم الاستاذ فيليب السبعلي استأنفوا
بوجه السيد ايلي مناجم سعد بتاريخ ٩٩/٧/١٤ وبواسطة رئيس دائرة التنفيذ في بيروت
القرار الرجائي الصادر عن هذا المرجع بتاريخ ٩٩/٦/٢٨ والقاضي برد طلب وقف التنفيذ
في المعاملة لاتنفيذية رقم ٩٩/٦٧٤ وعرضوا انهم كانوا قد تقدموا باعتراض على تلك
المعاملة بتاريخ ٩٩/٦/٢٢ لاسباب بينها وطلوا وقف التنفيذ لحين البت بالاعتراض وقد
عينت جلسة للنظر في اعتراضهم بتاريخ ٩٩/١٠/٢٦ وادلوا بان القرار المستأنف قد اخطأ في
التقرير للاسباب التالية :

ان الحكم المطلوب تنفيذه مشوب بعلة البطلان لان الجهة المستأنفة لم تتمثل
اصولا في المحاكمة

انه قابل للاستئناف والجهة المستأنفة لم تتبلغه وفقا للاصول

- ان المستأنفة السيدة روز مكرزل لم تتبلغ الانذار لاجرائي ولا صورة السند
التنفيذي ولا طلب التنفيذ وهي تقيم منفردة في منزلها وان سائر المستأنفين لم يتبلغوا تلك
الاوراد اصولا

ان الحكم الجاري تنفيذه لا يلزم الجهة المتسائلة بموجب دفع المبلغ المطالب به بل
اكتفى بتقرير توجب التعويض الحجز للنفذ المدعى دون ان يلزم احدا بتسديده وان شركة
سوليدير قد افادت انه لم يسبق لها ان جمدت أي مبلغ لصالح المدعى فلا يكون الحكم صالحا
للتنفيذ بوجه الجهة المتسائلة

وطلبوا بالنتيجة قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس فسخ القرار المستأنف والحكم
مجددا بوقف التنفيذ لحين البت باساس الاعتراض وابرز صورة مصدقة عن القرار المستأنف

وتبين ان الرئاسة المناوبة قررت بتاريخ ٩٩/٨/٢٤ ضم المعاملة لاتفيذية وكانت
قد قررت ضم الملف الاعتراض الابتدائي كما عادت وقررت ضم الملف الاعتراض
الابتدائي كما عادت وقررت ابلاغ المستأنف بوجهه الاستئناف لابداء ملاحظاته بشأن

وتبين ان المستأنف بوجهه تقدم بلاعة ادلى فيها بان الحكم المطلوب تنفيذه صادر
عن محكمة التوجب وفقا للاصول وقد اصبح مبرما وان الجهة المتسائلة قد اب لغت الانذار
التنفيذي وان ذلك الحكم اعتبر اجارته قائمة على لاعقار رقم ١٩٣/ميناء الحصن كما اعتبر
التعويض متوجبا له وان الجهة المتسائلة قبضت ذلك التعويض فيتوجب عليها اعادته او اعادة
الاسهم المتسحقة له وطلوا رد الاستئناف شكلا واساسا وتصديق القرار المستأنف

بناء عليه

اولا - في الشكل :

حيث ان القرار المستأنف صادر في معرض المشكلة التنفيذية المقدمة من الجهة
المستأنفة وقبل ابلاغ المنفذ الاستحضار وفي غرفة المذاكرة وهو بالتالي رجائي وقد قضى برد
طلب وقف التنفيذ

وحيث انه لا يتبين من الملف الابتدائي المضموم ان ذلك القرار قد اب لغ من الجهة
المستأنفة اصولا

وحيث ان الاستئناف مقدم قبل انطلاق المهلة ووقف الاصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ مدنية وقد جاء مستوفيا سائر شروطه القانونية ويقتضي بالتالي قبوله

ثانيا - في الاساس

حيث يتبين من الملف التنفيذي ان الحكم ان الحكم الجاري تنيذه صادر عن رئيس محكمة التوجب في بيروت وهو يقضي باعتبار اجارة المنفذ قائمة على الطابق الرابع من البناء القائم على لاعقار رقم ١٩٣/ميناء الحصن ويتوجب التعويض المجدد لدى شركة سوليدير له

وحيث يتبين كذلك ان الاسهم موضوع هذا التعويض قد سلكت من قبل الشركة المشار اليها الى مالكةا ومنهم افراد الجهة المستانفة قبل صدور القرار القاضي بتجميدها فلم يصدر قرار بحجزها تحت يد تلك الشركة

وحيث ان الحكم ترى في ضوء ما تقدم وما قضى به الحكم الاري تنفيذه ان السبب المدلى به لهذه الجهة لطلب وقف التنفيذ يتسم بالجدية مما يبرر اجابة هذا الطلب لحين البت بالمشكلة التنفيذية المثارة ويقضي الى وجوب فسخ القرار المستانف لوقوعه في غير محله

لذلك

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس فسخ القرار المطعون فيه والحكم مجددا بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٩٩/٦٧٤ لحين البت بالمشكلة المثارة بقرار قطعي واعادة مبلغ التامين الى الجهة المستانفة وابقاء الرسوم والنفقات عل عاتق من عجلها واعادة الملفين المضمومين الى مرجتهما

قرار صادر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٩٩/١١/٢٣

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب